

## الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

### Criminal protection of the principle of competition against the crime of favoritism in the field of public procurement

ادريس خوجة نظيرة\*

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

[n.idris.khodja@gmail.com](mailto:n.idris.khodja@gmail.com)

- تاريخ الإرسال: 2022/04/09 - تاريخ القبول: 2022/04/28 - تاريخ النشر: 2022/05/11

**الملخص:** لقد أخضع المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية إلى إطار قانوني صارم من خلال قانون رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، والذي حث من خلاله المصلحة المتعاقدة على تكريس مبدأ المنافسة في كل مراحل عقد الصفقة العمومية، تجسيدا لمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن تمكين المتعاملين العموميين من المنافسة الحرة والعادلة يعد صمام الأمان في حماية المال العام من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الإدارة المتعاقدة من الوصول إلى أفضل العروض التي تخدم المصلحة العامة. غير أن كل الضمانات القانونية ذات الطبيعة الوقائية لم تكن كافية لتجسيد مبدأ المنافسة أمام الممارسات الغير القانونية لموظفين ذوي نفوس ضعيفة وفاسدة، والذين ابتدعوا طرق وحيل من اجل الالتفاف على تطبيق مبدأ المنافسة، مثل تمكين المتعامل الفائز بالصفقة من معلومات تفضيلية، أو الاستفادة اللاحقة من شروط تنفيذ مميزة، وكل ذلك يعد في نظر القانون تحيزا لمعامل على آخر، وهذا ما يشكل جريمة المحاباة.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ المنافسة-جنحة المحاباة، الحماية الجزائية- المتعامل العمومي- الموظف العمومي.

**Abstract:** The Algerian legislator has subjected the conclusion of public procurement to a strict legal framework through Law No. 15-247 of September 16, 2015 regulating public procurement and delegating the public utility, through which he urged the contracting authority to establish the principle of competition in all stages of the public deal contract, embodying the principle Constitutional, namely, the principle of equality before the law. Enabling public operators to compete free and fair is the safety valve in protecting public money on the one hand, and on the other hand enables the contracting administration to access the best offers that serve the public interest.

However, all legal guarantees of a preventive nature were not sufficient to embody the principle of competition in front of the illegal practices of weak and corrupt employees, who devised ways and tricks in order to circumvent the application of the principle of competition, such as enabling the winning dealer of the deal to obtain preferential information, or the subsequent benefit from conditions Distinguished implementation, and all of this is considered in the eyes of the law as bias for one dealer over another, and this is what constitutes the crime of favoritism.

**Keywords:** The principle of competition- favouritism- criminal protection- public operator- public official.

\* المؤلف المرسل: إدريس خوجة نظيرة

## مقدمة:

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجزائية للمبادئ العامة للصفقات العمومية خاصة مبدأ المنافسة، وذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، وهي المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات.

كما سعى المشرع الجزائري من خلال النص على جنحة المحاباة في قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>، تحقيق ضمانات ردية ضد كل الأفعال الماسة بمبدأ المنافسة تحقيقا لحرية الوصول إلى الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

تعد جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من أخطر الجرائم الماسة بمبدأ المنافسة، حيث تتمثل في تفضيل مترشح على مترشح آخر في صفقة عمومية بدون وجه حق لتحقيق مصالح معينة، وهذا ما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية.

نسعى من خلال هذه المداخلة إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لتحقيق الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، كما نسعى إلى الإجابة على إشكالية هذه المداخلة والمتمثلة في معرفة إلى أي مدى وُفق المشرع في تكريس هذه الحماية؟، وهل كانت كافية لتحقيق الضمانة القانونية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول نتطرق فيه إلى جنحة المحاباة وتبيان أركانها، أما المحور الثاني فنخصصه لدراسة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحة المحاباة.

### 1. جنحة المحاباة وتبيان أركانها:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنما هي جريمة استحدثتها واستأثرت بها المشرع الجزائري<sup>(2)</sup>.

(1) الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

(2) عبد العالي حاحة، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم بـ "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 02.

## الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتم نص المادة المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 11-15<sup>(3)</sup>، بهدف حصر التجريم في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات

والمساواة بين المترشحين<sup>(4)</sup>، بالإضافة إلى استبدال عبارة: " بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة: " منح امتيازات غير مبررة" وذلك تميزا للجريمة التامة المعاقب عليها في المادة 26 عن المحاولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### 1.1- النص القانوني لجريمة المحاباة:

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة "جنحة المحاباة" هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 1، والتي أُلغيت وعُوضت بالمادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات".

من النص أعلاه يبدو واضحا تشدد المشرع بإلحاق العقوبة اللازمة على كل عون من أعوان الدولة ثبت ارتكابه لجريمة الامتياز غير المبرر، حيث امتد نص التجريم والعقاب لكل من قام بإبرام عقد أو التأشير عليه أو مراجعته، بما يؤكد حرص المشرع على تحميل المسؤولية الجزائية لكل طرف ساهم في العقد أو الصفقة إبراما أو مراجعة أو تأشيرة، كما امتد نص التجريم ليشمل العقد وجاء بصورة مطلقة، كما يشمل الصفقة العمومية، ويشمل الاتفاقية وكذلك الملحق<sup>(5)</sup>.

إذا متى تبث خرق الأحكام القانونية والتشريعية الضامنة لمبدأ المنافسة في مرحلة إبرام العقد أو الصفقة تعرض الفاعلون للعقوبات المقررة قانونا بموجب المادة 26 السالفة الذكر.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011، ص 04.

<sup>(4)</sup> جاء في عرض أسباب المرفق بمشروع قانون 11-15 المذكور أنفاً، أن سبب تعديل نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو كونها أصبحت تشكل عائقاً أمام المسيرين، حيث إستم بتوسيع دائرة التجريم ليشمل جميع الصور المحتملة والمتوقعة والتي يمكن أن تدخل تحت نطاق هذا الوصف من التجريم، ولم تترك أي مجال للتهرب من المسؤولية الجزائية، حيث يعتبر خرق أي من أحكامها عنصراً مادياً للجريمة المعاقب عليه.

<sup>(5)</sup> أحلام وانيس، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2014، ص 38.

## 2.1- أركان جريمة المحاباة:

يُستقَد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 المذكورة أعلاه أن هذه الجريمة تقتضي توفر ثلاثة أركان هي:

### 1.2.1- الركن المفترض: صفة الجاني:

اشتُرطت المادة 01-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، صفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن

المفترض في جميع جرائم الفساد<sup>(6)</sup>.

ومنح المشرع وفقا للمادة 01-26 أعلاه صفة الموظف العمومي والتي أعطي لها معنى واسعا وفقا للمادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يلي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### 2.2.1- الركن المادي لجنحة المحاباة:

ويتمثل في قيام الجاني بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، على أن يكون

(6) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 04.

## الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

الغرض من القيام بهذه الأعمال هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، ويُشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا استفاد منه الجاني نفسه جاز أن يكون الفعل رشوة<sup>(7)</sup>.

وما يعيننا في هذه الدراسة هو تلك الأفعال المخالفة لقواعد إبرام الصفقات العمومية، والتي قد تشكل جرائم مخلة بمبادئ المنافسة، وتتعلق تلك الأفعال أساسا بإجراءات إبرام الصفقة، كإجراءات إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وغيرها.

وإجمالاً، يمكن ذكر بعض الأمثلة عن الأفعال المكونة لجريمة المحاباة كما يلي:

1- اللجوء غير المبرر لأسلوب التراضي وذلك بهدف تخصيص الصفقة لمتعامل معين، أو اللجوء التعسفي إلى أسلوب المناقصة المحدودة مع أن خصائص المشروع و لتقنيات التي يتطلبها انجازه لا يُبرران حصر عدد المؤسسات المقبولة لتقديم العروض<sup>(8)</sup>؛

2- المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار الصفقة، ومثال ذلك عدم نشر الإعلان أصلاً أو نشره بطريقة مخالفة لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(9)</sup>؛

3- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض، حيث أن تحديد أجل إيداع العروض من اختصاص المصلحة المتعاقدة، والمشرع الجزائري لم يضع حداً أدنى لهذا الأجل، وهذا ما يفتح المجال للتلاعب من طرف الإدارة، بحيث يمكنها أن تقوم بتسريب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقة إلى الشخص الذي تريد ترشيحه ثم تقوم بتقليص مدة إيداع العروض بغرض إقصاء بعض المنافسين لعدم تمكنهم من تحضير عروضهم<sup>(10)</sup>؛

4- تسريب معلومات إمتيازية لبعض المترشحين لتمكينهم من تحضير عروضهم وفق ما هو مطلوب، وبالتالي الظفر بالصفقة محل التنافس؛

5- القيام بمفاوضات مع بعض المتعهدين بعد فتح الأظرفة للقيام بتعديل عروضهم بما يتناسب مع التعهدات الأخرى التي تم إيداعها، وذلك لتعزيز حظوظهم في الفوز بالصفقة؛

(7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 21.

(8) مرجع سابق، ص 77.

(9) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

(10) موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي 2013، ص 09.

6- تنظيم صفقات تصحيحية وصفقات التسوية مخالفة للتشريع والتنظيم الساري العمل به، وذلك بتخصيص الصفقات التصحيحية بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، ويتم تسويتها كي تظهر بمظهر الشرعية عن طريق تنظيم إجراءات وهمية، في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت(11)؛

زيادة على ما سبق، فإنه يجب أن يكون غرض الجاني من ارتكابه لإحدى الأفعال المكونة لركن المادي للجريمة هو تبجيل ومحاباة أحد المتنافسين على غيره، مثل تعمد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصنف بصفة غير مستحقة(12).

وبعناصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم تلك الأفعال هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإرساء لمبدأ المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية سواء في المرسوم الرئاسي 15-247 أو المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### 3.2.1- الركن المعنوي لجريمة المحاباة:

جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية، والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية، أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية، كما لا يؤثر في قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية(13).

### 2. العقوبات المقررة لجنحة المحاباة:

كغيرها من جرائم الفساد الأخرى، رتب المشرع على ارتكاب جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية عقوبات أصلية ضمنها نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأخرى تكميلية منصوص عليها قانون العقوبات، من ثم سنتناول العقوبات الأصلية و التكميلية لهذه الجريمة.

(11) خليفة دميري، آليات تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 2015، ص 83.

(12) عائشة بيط، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 149.

(13) أحلام وانيس، مرجع سابق، ص 45.

الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

## 1.2- العقوبات الأصلية لجنحة المحاباة:

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بالعقوبات الأصلية، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترب بها أية عقوبة أخرى<sup>(14)</sup>.

### 1.1.2- العقوبة الأصلية المقررة لشخص الطبيعي:

رصد المشرع الجزائري وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيتها وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي عُوِضت بالمادة السالفة الذكر، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية، والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين: 500.000 إلى 5.000.000 دج.

### 2.1.2- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي:

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية، حيث نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أقر هذا التعديل مسؤولية الشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، دون أن يحول ذلك عن المساءلة الجزائية الفردية للأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم<sup>(15)</sup>، حيث أنه تطبيقا لهذه القاعدة التي جاء بها قانون العقوبات نصت المادة 53 من الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

<sup>(14)</sup> المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

<sup>(15)</sup> المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

حيث وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع فرض عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي والتي تقدر بمرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما تجدر الإشارة أيضا في هذا الموضوع أن المشرع على غرار مختلف التشريعات المقارنة لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بعقوبة الغرامة المالية التي تتلاءم مع طبيعته، حيث لا يمكن أن يحكم على هذا الشخص بالعقوبات السالبة للحرية كونها تتلاءم مع طبيعة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذلك يلاحظ أن المشرع قد لجأ إلى تغليظ العقوبة المالية المقررة على الشخص المعنوي كونها العقوبة الوحيدة من جهة، وكونها العقوبة الأكثر تأثيرا عليه باعتبارها موجبة ضد أهم عنصر من عناصر الشخص المعنوي وهو ذمته المالية<sup>(16)</sup>.

تجب الإشارة إلى أن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات اشترطت لتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه، والتي يقصد بها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم ارتكابها لمصلحته وفائدته، ومثال ذلك تقديم رشوة من أجل الاستفادة من صفقة عمومية لصالح الشخص المعنوي، وبذلك لا يسأل هذا الأخير عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه القانونيين لمصلحتهم الخاصة<sup>(17)</sup>.

## 2.2- العقوبات التكميلية لجنحة المحاباة:

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية<sup>(18)</sup>.

يميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

### 1.2.2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

<sup>(16)</sup> مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 156.

<sup>(17)</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 53.

<sup>(18)</sup> المادة 04 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84.

الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

لقد نص المشرع على عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي في قانون العقوبات، كما نص على عقوبات أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### 1.1.2.2- العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات: (19)

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي تلك الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

الحجر القانوني؛ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛ تحديد الإقامة؛ المنع من الإقامة؛ المصادرة الجزئية للأموال؛ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ إغلاق المؤسسة؛ الإقصاء من الصفقات العمومية؛ الحضر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع؛ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها؛ مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛ سحب جواز السفر؛ نشر أو تعليق حكم الإدانة.

### 2.1.2.2- العقوبات التكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يكتفي المشرع القانوني بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، و إنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد، وذلك في المادة 51 وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

#### أ- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

#### ب- رد ما تم اختلاسه أو ما حصل عليه من منفعة أو ربح:

أقر القانون للجهة القضائية النازرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذ استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

#### ج- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

(19) المواد من 09 إلى 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد، بما فيها جريمة المحاباة وانعدام آثاره.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري الجزائري، والأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية (20).

## 2.2.2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي كالآتي: (21)

**1.2.2.2- حل الشخص المعنوي:** يعتبر الحل من العقوبات التي تمس بالوجود القانوني في الشخص المعنوي وهو من أقصى العقوبات، وأن المشرع لم يجعلها وجوبية حيث ذكر واحدة أو أكثر من العقوبات؛

**2.2.2.2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:** ويعني وقف الترخيص لمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وفي هذه المدة لا يجوز بيع المؤسسة أو التصرف فيها طوال مدة الغلق، وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي؛

**3.2.2.2- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:** يعني حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد منه هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن؛

**4.2.2.2- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية، وأنها دون مقابل؛

---

(20) عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 216.

(21) المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

5.2.2.2- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: تنصب الحراسة على

ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

6.2.2.2- نشر وتعليق حكم الإدانة.

الخاتمة:

في ختام نورد ما توصلنا إليه من نتائج حول الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جنحة المحاباة وهي كالآتي:

1- لقد وسع المشرع الجزائري في صفة الجاني في جريمة المحاباة من خلال التوسع في مفهوم الموظف العمومي، وكذا من حيث الصفقات محل الجريمة، وهذا شيء محمود لأنه يعتبر من بين أهداف تجريم المحاباة، وهو الحد من إهدار المال العام وردع المخالفين؛

2- سهولة دور القاضي الجزائري في إثبات تحقق الركن المادي لجريمة المحاباة، حيث يكفي إثبات الإخلال بمبادئ المنافسة في مجال الصفقات العامة لقيام الركن المادي للمحاباة.

3- بخصوص العقوبة المقررة لجريمة المحاباة، نجد أن المشرع تخلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية مغلظة.

لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية لمبدأ المنافسة و المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، إجراءات عقابية شديدة نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كله يؤكد على أن المشرع تبنى سياسة وقائية وردعية لحماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية بهدف حماية المال العام.